



7 أكتوبر 2016

إلى السادة

الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الكاتب العام لوزارة العدل والحريات

المفتش العام لوزارة العدل والحريات

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

أمين كتابة المجلس الأعلى للقضاء

مديري الإدارة المركزية

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاميين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العاميين للملك لديها

رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

الرئيسيين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإدارية

رؤساء المحاكم الإدارية

المديرين الفرعيين لدى محاكم الاستئناف

مديري المركبات الاصطناعية للمؤسسة

الموضوع: تعميم التأمين على الوفاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تنفيذا لقرار مجلس التوجيه والمراقبة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2014، الرامي إلى تعميم التأمين على الوفاة على جميع السادة قضاة وموظفي وزارة العدل والحريات والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومستخدمي المؤسسة في حدود الرأسمال الإجباري المقدّر في 40.000 درهم المحدد في عقد التأمين على الحياة المبرم بين المؤسسة وإحدى شركات التأمين، وذلك بتحمل المؤسسة لأقساط التأمين الفردية عن جميع المنخرطين، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه سيتم الشروع في العمل بقرار التعميم وفق الصيغة المذكورة أعلاه ابتداء من فاتح أكتوبر 2016، حيث سيصبح المبلغ المؤدى لنوي حقوق المنخرط في هذا النظام في حالة الوفاة (أو العجز الكلي)، يقدر ب 40.000 درهم بدل مبلغ 20.000 درهم المعمول به حاليا.

وتشمل هذه التغطية جميع المنخرطين "الممارسين" عند تاريخ تفعيل قرار التعميم، كما تشمل المتقاعدين ما دون سن 66 سنة المدرجين في عقد التأمين على الوفاة قبل تفعيل قرار التعميم. وتستمر التغطية بصفة تلقائية إلى غاية سن 66 سنة، وتمتد إلى غاية 70 سنة بالنسبة للمنخرطين الممارسين ما بعد 66 سنة ما لم يحاولوا على التقاعد.

ولبلوغ التعميم المنشود، ستعمل إدارة المؤسسة على التصريح بالمعنيين بالأمر بواسطة قوائم إسمية يتم اعتمادها مبدئياً من قبل شركة التأمين في انتظار توصل المؤسسة باستثمارات الانخراط الفردية (وفق النموذج رفقته) المعبأة من طرف المنخرطين لاستكمال الإجراءات الضرورية أو إخبارها بواسطة كتاب بعدم الرغبة في الانخراط لحذفهم من القوائم المصرح بها.

أما بخصوص كيفية صرف الرأسمال المؤمن في حالة الوفاة أو العجز الكلي، فإنها تخضع للمسطرة المعمول بها في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين على الوفاة المشار إليه أعلاه يتيح للمنخرط إمكانية اكتتاب رأسمال تكميلي اختياري، يضاف إلى الرأسمال الإجمالي، وذلك باختيار مبلغ يتراوح ما بين 10.000 درهم كحد أدنى ومبلغ 460.000 درهم كحد أقصى، على أساس أن يتحمل المعني بالأمر قسط الاشتراك السنوي المتعلق بالرأسمال التكميلي المرغوب فيه، علماً بأن قسط الاشتراك السنوي محدد في 0.35 % من مبلغ الرأسمال التكميلي المكتتب، ويؤدي بواسطة أقساط شهرية تقتطع من الراتب عن طريق المكتب الرئيسي لأداء الأجور، ويتعين على الراغبين في اكتتاب رأسمال تكميلي ملء استمارة الانخراط مع تحديد المبلغ التكميلي المطلوب وتحديد الأشخاص المستفيدين منه. ويخضع الانخراط وفق هذه الصيغة من العقد إلى الشروط التالية:

- ضرورة اكتتاب الرأسمال التكميلي قبل الإحالة على التقاعد لبلوغ حد السن، سواء بالنسبة للمنخرطين الذين يرغبون في اكتتاب رأسمال تكميلي لأول مرة أو المنخرطين الذين سبق لهم اكتتاب رأسمال تكميلي قبل تاريخ إصدار هذا المنشور، علماً بأن أي رأسمال مكتتب سابقاً أصبح لاغياً بموجب مقتضيات هذا المنشور.
 - يمكن للمتقاعدين الاستمرار في التغطية التكميلية إلى غاية سن 66 سنة شريطة تجديد الانخراط في العقد عن طريق ملء "استمارة انخراط جديدة" ومواصلة أداء أقساط التأمين بواسطة الاقتطاع المباشر من المعاش (يجب الإدلاء في هذه الحالة بإذن بالاقتطاع من المعاش مصادق عليه).
 - احتفاظ الشركة بحق عرض المكتب على خبرة طبية بناء على المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية، المصرح بها من قبله في استمارة الانخراط، إذا تطلب الأمر ذلك.
 - إمكانية الزيادة في نسبة قسط الاشتراك في بعض الحالات الخاصة بناء على نتيجة الخبرة الطبية.
- ويصرف الرأسمال التكميلي للمستفيدين المحددين في استمارة الانخراط وفقاً للمسطرة المعمول بها في هذا الشأن.

وعلى ضوء هذه التوضيحات، الرجاء تعميم فحوى هذا المنشور على كافة العاملين تحت إمرتكم.

والسلام.

